



جمعية أمان

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
المنطقة الشرقية - الأحساء - المنيرة

ترخيص رقم (1000577600)

سياسة الاشتباه في جرائم غسل الأموال ودعم وتمويل الارهاب

الأحساء - المنيرة - حي المدينة المنورة

0502769210 - 054 461 1870

Aman.munazla@gmail.com

سياسة الاشتباه في جرائم غسل الأموال ودعم وتمويل الإرهاب

تقوم الجمعية من خلال إجراءات إدارة المخاطر بوحدة المراجعة الداخلية بتحديث جميع اللوائح والجراءات والسياسات المتعلقة بغسيل الموال ودعم الإرهاب بما يتفق مع لائحة نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالأمر السامي والمنشور بتاريخ 1439/2/13 العدد 4695 ص 5.

الغرض من وضع إجراءات وسياسات في حال الاشتباه بجرائم غسل الأموال ودعم الإرهاب

وجود إجراءات وسياسات موثقة وفعالة لمنع عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب يمكن اتباعها وتطبيقها والرجوع لها.

مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات

مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله وقت الحاجة وذلك بهدف اكتشاف أي مخالفات أو حالات اشتباه.

الإبلاغ عن اشتباه بعملية غسيل أموال

إذا اشتبهت الجمعية من خلال إجراءات الفحص والمراقبة وبأسباب معقولة بأن عملية التبرع بأموال هي نتيجة لجريمة أو غسيل أموال أو ستؤدي إلى عمليات تمويل ودعم مجموعات إرهابية تقوم بتبليغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً بأسباب ووثائق الاشتباه وتستجيب لا طلبات من الإدارة فيما يخص الاشتباه وذلك بهدف سرعة التعامل مع حالات الاشتباه وتستجيب لاي طلبات من الإدارة فيما يخص الاشتباه وذلك بهدف سرعة التعامل مع حالات مشتبه بها والتعامل معها.

التنبيه على المتبرع

يحظر على الجمعية أو أي من مديريها أو أعضاء مجلس ادارتها التنفيذية أو الاشرافية أو العاملين فيها تنبيه المتبرع أو أي شخص اخر بان تقريراً بموجب النظام او معلومات متعلقة بذلك قد قدمت او سوف تقدم للإدارة العامة للتحريات المالية او ان تحقيقاً جنائياً جار او قد يجري ولا يشمل ذلك السلطات المختصة او المحامين وذلك بهدف حفظ سرية التحقيق وضمان فاعليته.

مسؤولية الجمعية تجاه المبلغ عنه

لا يترتب على الجمعية واي من مديريها أو أعضاء مجلس ادارتها أو أعضاء ادارتها التنفيذية أو الاشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية او تقديم معلومات لها بحسن نية وذلك لضمان عدم الاضرار بالمبلغ.

سرية البيانات

على كل موظف يعمل في الجمعية او متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بع انتهاء مسؤولياته.

بناء على اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) بتاريخ 2024/5/22م والذي
اقرو فيه تكليف المدير التنفيذي الأستاذ/ حسين عبدالله العليوي
للقيام بمهام المراجع الداخلي حسب المهمات التالية:
مهام المراجع الداخلي

- مراجعة وتقييم نظم المراقبة الداخلية.
- تحديد مدى التزام العاملين بسياسات الجمعية واجراءاتها.
- حماية أصول الجمعية.
- منع الغش وللأخطاء واكتشافها إذا ما وقعت.
- تحديد مدى الاعتماد على نظام المحاسبة والتقارير المالية والتأكد
من المعلومات الواردة فيها تعبر بدقة عن الواقع.
- المحافظة على سلامة السجلات والمستندات والملفات العادية والية
العمل المعتمدة في الجمعية.
- تقييم أداء الموظفين والعاملين بشكل عام.
- التعاون مع المراجع الخارجي لتحديد مجالات المراجعة الخارجية.
- المحافظة على نظام الضبط الداخلي.
- تطبيق هدف التطوير كالتالي: يتمثل هدف التطوير في وظيفة
المراجعة التي تعد وظيفة علاجية وارشادية تتناول فحص ومراجعة
وتتبع وتحديد وتحليل النتائج الإيجابية والسلبية ووضع الحلول لها
ورفعها بتوصيات ومقترحات الى مجلس الإدارة وتزويده بالبيانات
والمعلومات الخاصة بهذه النتائج التي تشمل جميع أوجه نشاط
الجمعية.

تقرير المراجع الداخلي حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الهدف:

التأكد من فهم اللوائح وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى منسوبي الجمعية والوقوف على نقاط الضعف الكامنة.
من خلال الحوار والنقاش مع الموظفين المعنيين باستلام التبرعات وهم:

1. (موظف الاستقبال)
2. (مساعد اداري)
3. (باحث اجتماعي)
4. (مساعد الباحث الاجتماعي)

اتضح ما هو ات:

عدم وجود اطلاع كافي لمحتوى اللوائح والسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاعتماد على حسن الظن تجاه المتبرع في حال عدم رغبته في الكشف عن بياناته والتعاطف المطلق مع المستفيد وعدم التحقق من استحقاقه للمساعدات وبياناته من خلال المستندات الرسمية ومدى مصداقيتها.

وهذا ما يشكل ثغرة خطيرة قد يتم استغلالها من ضعاف النفوس ممن يمتنعون جرائم غسل الأموال او تمويل الإرهاب.

التوصيات:

1. عقد ورش عمل جماعية والزامية لجميع منسوبي الجمعية لتدارس محتوى هذه اللوائح والسياسات.
2. إلزام الموضحة بياناتهم أعلاه في الدخول لدورات تخصصية مدفوعة لضمان اغلاق هذه الفقرة.
3. ارسال متسوق سري بين فتره وأخرى للتأكد من فهم هذه اللوائح والسياسات.

رئيس مجلس الإدارة



أحمد عبدالله الاحمد

